

أحكام زكاة الحلي في الفقه الإسلامي

دكتور/ باسم أحمد عامر (*)

ملخص:

من المسائل الفقهية المهمة والملازمة لواقع حياة المسلمين مسألة حكم زكاة الحلي، فلا يتصور وجود امرأة لا تملك حلياً إلا من رحم الله تعالى، وهذا الحلي وبالتحديد ما كان من الذهب والفضة يتعلق به أحكام فقهية متعددة، ومن جملة الأحكام الأساسية المتعلقة بهذا الحلي حكم الزكاة، والمتصفح لكتب الفقهاء قديماً وحديثاً سيجد خلافاً كبيراً بينهم في هذه المسألة، فمنهم من يرى عدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، ومنهم من يرى وجوبها، ومنهم من ذهب إلى أن زكاة الحلي إعارته، ومنهم من قال بغير ذلك.

يأتي هذا البحث ليلقي الضوء على هذه المسألة الفقهية من خلال تتبع أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية والحديثية المعتمدة، ويختتم البحث بالترجيح فيما يراه الباحث صواباً مع مناقشة أدلة القول المرجوح.

Abstract:

One of most important issues in Islamic jurisprudence (Figh) that associates with the reality of Muslims' lives is the rule of jewelry Zakat. You can't imagine women without jewelry, especially the ones that are made from gold and silver which is related to multiple Islamic jurisprudence (Figh) rules; the essential rule of them all is Zakat of jewelry.

Who surfs old and contemporary

Scholar's books he will find considerable dispute between them on this issue.

Some of them believe it is not obligatory to pay zakat for jewelry that are made from gold and silver, and some of them believe it is obligatory, and other say that the Zakat for jewelry is loaning them to other people and so forth of other sayings.

This research comes to cast light on this issue by tracking the sayings of the scholars and their evidences, through a returning to the jurisprudence sources and Reliable Hadith.

At the end the researcher will choose one of the sayings(rule) that he will prove that it is the most correct one after thoroughly discussing all the sayings (rules) them and present the necessary evidence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن من المسائل التي يكثر السؤال عنها مسألة زكاة الحلي، لا سيما في هذا العصر حيث أصبح الحلي من الحاجيات الأساسية للنساء في حفلات الزفاف وغيرها من المناسبات، وكثير من النساء يسألن هل تجب الزكاة في حليهن أو لا ؟

لذلك أحببت أن أتناول هذه المسألة في بحث علمي مستقل، مجتهداً في جمع أبرز أقوال الفقهاء مع أدلتها من مصادرها الأصلية، وقد قسمتُ البحث إلى خمسة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الزكاة والحلي في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

المبحث الثالث: حكم الزكاة في الذهب والفضة المعدّين لاستعمال محرم

المبحث الرابع: حكم الزكاة في حلي اللآلئ والجواهر للنساء

المبحث الخامس: حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المكنوز

المبحث السادس: حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المستعمل للنساء

المبحث السابع: أدلة وحجج الفريقين

المبحث الثامن: بيان الراجح ومناقشة القول المرجوح

الخاتمة: وقد تضمنت خلاصة ما جاء في البحث

المبحث الأول

تعريف الزكاة والحلي في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة:

قال ابن قتيبة: «الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها»^(١)، والزكاة صفة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به، والزكا مقصوراً: الشفع من العدد^(٢).

وفي لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية^(٣).

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

قال ابن قدامة في المغني: «وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك»^(٤).

وأجمع التعاريف هو تعريف صاحب الحاوي حيث قال: «هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة له، لطائفة مخصوصة»^(٥).

(١) غريب الحديث، ابن قتيبة، جزء ١، ص ٢٥.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٦٦٧.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، جزء ٦، ص ٦٥.

(٤) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٥.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، جزء ٣، ص ٧١.

واختار هذا التعريف الإمام النووي في المجموع^(٦)، وصاحب الروض المربع^(٧).

ثالثًا: تعريف الحلي في اللغة:

الحلي بضم الحاء وكسر ها فكسر اللام وتشديد التحتية، جمع الحلي بفتح فسكون^(٨).

قال الفيروزآبادي: «الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، ج حلي كولي، أو هو جمع والواحد حلية كضبية، والحلية بالكسر الحلي ج حلي وحلي»^(٩).

وقال ابن الأثير: «الحلي اسم لكل ما يزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر، وجمع الحلية حلي، مثل حلية ولحي، وربما ضم»^(١٠). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للحلي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

(٦) المجموع، النووي، جزء ٥، ص ٣٢٥.

(٧) الروض المربع، البهوتي، جزء ١، ص ٣٥٨.

(٨) تحفة الأحوذى، المباركفوري، جزء ٣، ص ٢٧٩.

(٩) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٦٤٧.

(١٠) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، جزء ١، ص ٤٣٥.

المبحث الثاني

وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

لا شك أن للزكاة منزلة عظيمة في الإسلام، وأنها مما علم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع علماء الأمة.^(١١)

قال أبو الفرج المقدسي: «الزكاة أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١٢)، وأما السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(١٣)، وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وارتدت العرب، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً^(١٤) كانوا يؤدونها إلى

(١١) ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج ١، ص ٨٤.

(١٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(١٣) أخرجه البخاري، جزء ٢، ص ١٣٠، ومسلم، جزء ١، ص ١٩٦.

(١٤) الوسطى من بنات نعش. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١١٧٨.

رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فو الله ما هو إلا أني رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» (١٥).

قال ابن قدامة: «فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك، إما الحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد من هذه حاله، فإذا جحدتها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما، وإن كان منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزّره، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم» (١٦).

فبعد كل ذلك النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام كان جديراً بالباحثين أن يعتنوا بأحكام الزكاة ومسائلها وجزئياتها تعليماً ودراسة وتأليفاً، لكي يكون المسلمون على بينة من أمر دينهم، وهذا ما يرمي إليه الباحث في هذه الدراسة من تخصيص مسائل زكاة الحلي في بحث منفرد.

(١٥) الشرح الكبير، أبو الفرج المقدسي، جزء ٦، ص ٢٩١.

(١٦) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٦.

المبحث الثالث

حكم الزكاة في الذهب والفضة المعدّين لاستعمال محرم

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن ما حرم استعماله واتخاذهُ من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، سواء كان ذلك على الرجل أو المرأة، فمن ذلك الإناء من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة، وهو محرم لعينه^(١٧).

ويجدر هنا أن أذكر بعض الأمور التي تحرم على الرجال والنساء من الحلي، وبالتالي يحكم بوجوب الزكاة فيها، فمنها ما قاله الإمام الشافعي في حق الرجال في سياق حديثه عما لا زكاة فيه وما تجب فيه الزكاة، قال: «ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة، فإن اتخذهُ من ذهب، أو اتخذ لنفسه حلي المرأة، أو قلادة، أو دملجين^(١٨)، أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة، لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه في منطقة ولا يتقلده في سيف ولا مصحف، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه، وكذلك ليس له أن يتحلى مسكتين^(١٩) ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها»^(٢٠).

وأما فيما يخص بحلي النساء، فقد ذكر ابن قدامة في المغني تفصيل ذلك، فقال: «ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن

(١٧) حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميرة، جزء ٢، ص ٣٧.

(١٨) دملجين مثني دملج وهو المعضد. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٢٤٢.

(١٩) مسكتين مثني مسكة: الأسورة والخلخال. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ١٢٣٠.

(٢٠) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص ٤١.

وأرجلهم وأذانهم وغيره، فأما ما لم تجر عاداتهن بلبسه، كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة» (٢١).

وذكر الشيرازي صوراً محرمة أخرى في سياق كلامه عن الحلي، فقال: «وإن كان معداً للاستعمال (أي الحلي) نظرت، فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلى به من المصحف، أو يؤزر به المسجد، أو يموّه به السقف، أو كان مكروهاً، كالتضييب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة» (٢٢).

ثم ذكر الشيرازي تعليل إيجاب الزكاة في الذهب والفضة المعدّين لاستعمال محرم، فقال: «لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل» (٢٣).

(٢١) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢٤.

(٢٢) المهذب، الشيرازي، جزء ١، ص ٥٢٢.

(٢٣) المرجع السابق جزء ١، ص ٥٢٢.

المبحث الرابع

حكم الزكاة في حلي اللآلئ والجواهر للنساء

إذا اتخذت المرأة حلياً من غير الذهب والفضة مثل اللآلئ والجواهر والمرجان والزبرجد والألماس وغيرها فيكاد ينعقد الإجماع أنه لا زكاة فيه، قال الإمام الشافعي: «وما يحلى النساء به، أو ادّخرنه، أو ادّخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق، ولا زكاة في صُفْر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر»^(٢٤).

وقال الإمام مالك: «ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة»^(٢٥).

وقال النووي: «لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت واللؤلؤ وغيرهما، ولا في المسك والعنبر»^(٢٦).

وقال ابن قدامة: «إن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر، لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر، لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة، لقومت وزكيت، فكذا إذا كانت في حلي التجارة»^(٢٧).

(٢٤) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص ٤٢.

(٢٥) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص ١٦٧.

(٢٦) روضة الطالبين، النووي ن جزء ٢، ص ١٢١.

(٢٧) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢٤.

يتبين من كلام ابن قدامة السابق أن أهل العلم لم يختلفوا في عدم وجوب زكاة الحلي المستعمل من في الحلي سوى الذهب والفضة.

أما إن كانت هذه الجواهر واللائي للتجارة قومت وأخرجت زكاتها كسائر عروض التجارة، قال المرداوي في الإنصاف: «لا زكاة في الجوهر واللؤلؤ، ولو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة، فيقوم جميعه تبعاً»^(٢٨).



(٢٨) الإنصاف، المرداوي، جزء ٧، ص ٤٩.

المبحث الخامس

حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المكنوز

إن اتخذ الحلي ولم يقصد به استعمالاً أو انتفاعاً، بل اتخذ للكنز والاقتناء والادخار، فهذا فيه الزكاة عند أكثر أهل العلم، لأنه صار بمنزلة الدنانير والسبائك المخزونة، قال الإمام مالك: «من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة ولا يُتفَع به للبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، وأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنها هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة»^(٢٩).

وروى أبو عبيد بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة»^(٣٠).

وقال الإمام النووي: «قال أصحابنا: ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً، بل قصد كنزاً واقتناءً فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه»^(٣١).

ولأنه قد يدخل تحت الوعيد الشديد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن العظيم، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٢)، قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "وهذا يدل

(٢٩) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص ١٦٧.

(٣٠) الأموال، أبو عبيد، ص ٤٤٨.

(٣١) المجموع، النووي، جزء ٦، ص ٣٦.

(٣٢) سورة التوبة، الآية ٣٤.

على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب» (٣٣).

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن أعرابياً قال له: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال (٣٤).

ويندرج في هذا أيضاً الحلي الذي اتخذ لكي يتهرب به من أداء الزكاة، قال الليث: «ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة» (٣٥).

وذكر ابن قدامة في المغني نحو هذا، حيث قال: «كذلك ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه» (٣٦).

(٣٣) أحكام القرآن، ابن العربي، جزء ٢، ص ٤٨٩.

(٣٤) صحيح البخاري، المجلد ٢، ص ٨٢.

(٣٥) المحلى، ابن حزم، جزء ٦، ص ٧٦.

(٣٦) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢٢.

المبحث السادس

حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المستعمل للنساء

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى الخلاف الذي وقع بين الأئمة والعلماء في مسألة حلي الذهب والفضة للنساء المعد للاستعمال، ولا شك أن العلماء اختلفوا اختلافاً كبيراً في هذه المسألة منذ عنصر الصحابة إلى يومنا هذا.

والسبب في هذا الاختلاف الفقهي يذكره ابن رشد في بداية المجتهد، حيث قال: «والسبب في اختلافهم تردد شبهه بالعروض بين التبر^(٣٧) والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة، ولاختلافهم أيضاً سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك»^(٣٨).

انقسم العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة إلى فريقين، فمنهم القائل بوجوب الزكاة مطلقاً، ومنهم من لم ير ذلك بأن لم يوجب فيه زكاة قط، أو أوجبها مرة واحدة في العمر، أو أوجبها بشروط معينة.

أولاً: القائلون بوجوب الزكاة:

القول بوجوب الزكاة مروى عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل قد روي أنه لم يقل بهذا القول من الصحابة إلا هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن الصحابة أجمعين، قال أبو عبيد: «لم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا ابن مسعود»^(٣٩).

(٣٧) التبر: الذهب والفضة أو فئاتها قبل أن يضاغ. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٤٥٤.

(٣٨) بداية المجتهد، ابن رشد، جزء ١، ص ٢٦٩.

(٣٩) الأموال، أبو عبيد، ص ٤٥٠.

ورأي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ذكره البيهقي في السنن الكبرى، حيث قال: «عن علقمة أن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري، قال: نعم»، قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء^(٤٠).

قال ابن حزم: «وهو قول مجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وعبد الله بن شداد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وذو الهمداني وابن سيرين، واستحبه الحسن، قال الزهري: مضت السنة أن في الحلي الزكاة، وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حي^(٤١)»، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، قال السرخسي من علماء الحنفية: «والحلي عندنا نصاب للزكاة سواء كان للرجال أو للنساء، مصوغاً صياغة تحلُّ أو لا تحلُّ»^(٤٢).

ثانياً: القائلون بعدم وجوب الزكاة:

هذا القول مروي عن الخلفاء الراشدين عليهم الرضوان، فروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة^(٤٣).

ومروي كذلك عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ، كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هن الحلي، فلا تخرجهن حليهن الزكاة^(٤٤).

(٤٠) السنن الكبرى، البيهقي، جزء ٤، ص ١٣٨.

(٤١) المحلى، ابن حزم، جزء ٦، ص ٧٦.

(٤٢) المبسوط، السرخسي، جزء ٢، ص ١٩٢.

(٤٣) مصنف ابن أبي شيبة، جزء ٣، ص ١٥٥.

(٤٤) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص ١٦٦.

وروى نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة^(٤٥).

قال النووي: «وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر»^(٤٦).

واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها^(٤٧). قال الشافعي: «وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه»، قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه، أخبرنا الشافعي: وليس في الحلي زكاة^(٤٨). وبعضهم اختار أن زكاة الحلي تكون بإعارة الحلي، قال ابن قدامة في المغني: «وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة: زكاته عاريته، قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته»^(٤٩).

(٤٥) المرجع السابق جزء ١، ص ١٦٧.

(٤٦) المجموع، النووي، جزء ٦، ص ٤٦.

(٤٧) المحلى، ابن حزم، جزء ٦، ص ٧٦.

(٤٨) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص ٤١.

(٤٩) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢١.

المبحث السابع

أدلة وجوب الفريقين

أولاً: أدلة القول الأول:

(القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال):

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المستعمل بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وفيما يلي أبرز تلك الأدلة ووجه الشاهد منها:

أ- من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشُرْهُمْ بَعْدَآبٍ أَلِيمٍ﴾^(٥٠)، فقد ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره^(٥١).

قال الجصاص مستدلاً بهذه الآية على وجوب الزكاة في الحلي: "أوجب عمومها إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة، إذ كان الله إنما علق الحكم فيها بالاسم فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة، فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ"^(٥٢).

ب- من السنة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، قال الزيلعي في نصب الراية: «أحاديث زكاة الحلي فيه أحاديث عامة وأحاديث خاصة، فالعامة حديث أبي سعيد

(٥٠) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٥١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، جزء ٢، ص ٢٥.

(٥٢) أحكام القرآن، الجصاص، جزء ٣، ص ١٠٧.

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، أخرجاه في الصحيحين^(٥٣)، ولمسلم عن جابر نحوه، وحديث علي: هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم. رواه أصحاب السنن الأربعة^(٥٤)، قال ابن قتيبة: الرقة: الفضة، سواء كانت الدراهم أو غيرها، وأما الخاصة فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي عليه السلام ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطيني زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله^(٥٥). {حديث آخر} حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أفئذين زكاتهن؟ فقلت: لا، قال: هن حسبك من النار^(٥٦). {حديث آخر} حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً^(٥٧) من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز»^(٥٨) (٥٩).

- (٥٣) صحيح البخاري، جزء ٢، ص ١٣٢، صحيح مسلم، جزء ٢، ص ٦٦.
 (٥٤) أبو داود برقم ١٥٧٢، والترمذي برقم ٦٢٠، وابن ماجه برقم ١٧٩٠، والنسائي برقم ٢٢٣٩.
 (٥٥) سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٣، سنن النسائي، جزء ٥، برقم ٢٤٧٩، سنن الترمذي، المجلد ٣، برقم ٦٣٧.
 (٥٦) سنن البيهقي، جزء ٤، ص ١٣٩، سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٥، الدار قطني، جزء ١ برقم ١٩٣٤.
 (٥٧) الأوضاح جمع وضع وهو: الحلي من الفضة. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٣١٥.
 (٥٨) سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٤.
 (٥٩) نصب الراية، الزيلعي، جزء ٢، ص ٣٧٩، (بتصرف واختصار بعض التخريجات).

قال السرخسي بعد أن ذكر بعض هذه الأحاديث: «والمراد الزكاة دون الإعارة لأنه ألحق الوعيد بهما، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب، والإعارة ليست بواجبة»^(٦٠).

ج- من المعقول:

واستدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي، قال المرغيناني: «ولنا أن السبب مال نام، ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب»^(٦١).

هذه هي أبرز الأدلة التي استدل بها الموجبون، وقد ذكروا أدلة أخرى لكنها بعيدة أو ضعيفة في الاستدلال أو فيها ضعف من حيث الإسناد.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

(القائلون بعدم وجوب الزكاة):

أ- من السنة:

استدل أصحاب هذا القول بما رواه البيهقي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»^(٦٢)، لكن هذا الحديث فيه مقال، حيث قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث: لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله.

(٦٠) المبسوط، السرخسي، جزء ٢، ص ١٩٢.

(٦١) الهداية، المرغيناني، جزء ١، ص ١٠٤.

(٦٢) السنن الكبرى، البيهقي، جزء ٤، ص ١٣٨.

ب- من آثار الصحابة:

واستدلوا كذلك بالآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن أهم تلك الآثار ما يلي:

روى مالك في الموطأ: أن عائشة زوج النبي ﷺ كان تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي، فلا تخرج عن حليهن الزكاة^(٦٣).

قال الباجي في شرحه على الموطأ: "قوله: فلا تخرج من حليهن الزكاة، ظاهر هذا اللفظ أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي، ولا تترك مثل عائشة إخراجها إلا أنها كانت ترى أنها غير واجبة فيه"^(٦٤).

وروى مالك أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة^(٦٥).

قال الباجي: «قوله: ثم لا يخرج زكاته في حسب ما ذكرناه من أن الحلي المتخذ للباس المباح لا زكاة فيه، وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها، فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ، وحكم حليها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيه»^(٦٦).

(٦٣) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص ١٦٦.

(٦٤) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ص ٤٧٠.

(٦٥) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص ١٦٧.

(٦٦) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ص ٤٧٠.

قال الشافعي: «ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: ليس في الحلي زكاة، ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة» (٦٧).

قال ابن قدامة: «ولأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل وثياب القنية» (٦٨).

قال أبو بكر بن العربي: «أما علماؤنا فقالوا: إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع البناء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل» (٦٩).

(٦٧) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص ٤١.

(٦٨) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢١.

(٦٩) أحكام القرآن، ابن العربي، جزء ٢، ص ٤٩٠.

المبحث الثامن

بيان الراجح ومناقشة القول المرجوح

إن الترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى الكثير من البحث والنظر والتأمل، لا سيما وأن أفضل هذه الأمة وهم الصحابة -رضوان الله عليهم- اختلفوا فيها، ثم التابعون من بعدهم، ثم أئمة المذاهب الفقهية وسائر الفقهاء إلى عصرنا هذا، فنجد المفتين من أصحاب المذهب الواحد يختلفون ولا يكادون يتفقون فيها على رأي، وكل ذلك لتعارض الأدلة والآثار الواردة في المسألة.

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث ميلٌ إلى القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، وذلك للاعتبارات الآتية:

- أن الأصل براءة الذمة، ولا يمكن إيجاب أو تحريم شيء إلا بدليل صحيح في الإسناد، صريح في الاستدلال، ولم يوجد مثل هذا الدليل في إيجاب زكاة الحلي، فيبقى على البراءة الأصلية وهو عدم وجوب الزكاة.
- أن هذا القول هو قول الجمهور من السلف والخلف -لا سيما الصحابة-، وفي أحياناً كثيرة يكون قول الجمهور هو الأقرب إلى الترجيح، والنفس غالباً ما تميل إلى الكثرة، ويُعلم ذلك من خلال استقراء المسائل في الأبواب الفقهية.
- أن هذا القول يتماشى مع قواعد الشريعة في موضوع الزكاة، وهو أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للكرء أو النفقة، والحلي ليس واحداً منهما، فتسقط الزكاة عما أعد للاستعمال، لصرفه عن جهة النماء^(٧٠).

(٧٠) كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، جزء ٤، ص ٢٢١.

أما بالنسبة لأدلة الموجبين، فالرد عليها يكون بما يلي:

- استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٧١):

الرد: استدلل الموجبون بعموم هذه الآية في إيجاب الزكاة على الذهب والفضة، ولم يفرقوا بين حلي أو غيره، قال ابن العربي: «أما أبو حنيفة: فأخذ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقيدين، ولم يفرق بين حلي وغيره، وأما علماءنا فقالوا: إن قَصَدَ التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قَصَدُ قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حُلِيًّا يُسْقَطُ الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل»^(٧٢).

فتبين أن الحلي المتخذ للاستعمال ليس بكنز، فهو لا يدخل في عموم الآية، وبالتالي لا يصلح الاستدلال بهذه الآية على إيجاب الزكاة في الحلي المستعمل.

- استدلالهم بما أخرجه الشيخان: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)^(٧٣)، وبما في السنن: (هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم)^(٧٤).

الرد: قال ابن قدامة: «وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها، فلا تتناول محل النزاع، لأن الرقة هي الدراهم المضروبة»^(٧٥).

(٧١) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٧٢) أحكام القرآن، ابن العربي، جزء ٢، ص ٤٩٠.

(٧٣) صحيح البخاري، جزء ٢، ص ١٣٢، صحيح مسلم، جزء ٢، ص ٦٦.

(٧٤) أبو داود برقم ١٥٧٢، والترمذي برقم ٦٢٠، وابن ماجه برقم ١٧٩٠، والنسائي برقم ٢٢٣٩.

(٧٥) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢١.

وقال أبو عبيد: «لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأوقاي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهماً»^(٧٦).

فالخلي المستعمل لا يدخل في الحديث الشريف، لأن المراد بالأوقاي والرقعة هي الدراهم المضروبة والمنقوشة لا الخلي.

- حديث (المسكتان)^(٧٧):

قال أبو عبيد بعد أن ذكر حديث المسكتين: «لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً»^(٧٨).

ومع افتراض القول بصحة هذا الحديث، فإن العلماء أولوا الحديث بتأويلات كثيرة، فمنهم من رأى أن المقصود بالزكاة هنا الإعارة، قال ابن قدامة: «يحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته، كما فسّره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم»^(٧٩)، وبعض العلماء حمل هذه الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاة الخلي المستعمل حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيح لهن سقطت زكاته^(٨٠).

(٧٦) الأموال، أبو عبيد، ص ٤٤٩.

(٧٧) في سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٣، سنن النسائي، جزء ٥، برقم ٢٤٧٩، سنن الترمذي، المجلد ٣، برقم ٦٣٧.

(٧٨) الأموال، أبو عبيد، ص ٤٥٠.

(٧٩) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢١.

(٨٠) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، جزء ٤، ص ١٤٢.

- حديث الفتحات المروي عن عائشة (٨١):

نقل الإمام النووي عن البيهقي ما يدل على أن الحديث منسوخ، قال: «رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً» (٨٢).

ومع هذا فإن الحديث لا يسلم من الطعن في سنده، فإن فيه مقالاً كثيراً.

- وأما حديث أم سلمة فلا يخلو من مطعن عند المحدثين، وقد أعلّوه بالإرسال (٨٣).

وعموماً فإن الأحاديث الخاصة التي جاءت في زكاة الحلي لم تثبت ثبوتاً قطعياً، بل من العلماء من ردها من حيث السند، قال الترمذي بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في هذا الباب: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» (٨٤).

هذه هي أهم الردود على أبرز الأدلة التي استدلت بها الموجبون للزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال، فتبين أن أدلتهم لا تقوم بها حجة لقولهم، فهي إما صحيحة لكنها لا تصلح للاستدلال، وإما صريحة في الاستدلال لكن في أسانيد مقل.

(٨١) في سنن البيهقي، جزء ٤، ص ١٣٩، سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٥، الدار قطني، جزء ١ برقم ١٩٣٤.

(٨٢) المجموع، النووي، جزء ٦، ص ٣٥.

(٨٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، جزء ٢، ص ٤٤.

(٨٤) سنن الترمذي، المجلد ٣، ص ٣٠.

ومع ذلك أقول من باب الاحتياط وخروجاً من الخلاف أن تُخرج الزكاة في الحلي المستعمل إبراءً للذمة، وقد رأيت من يختار هذا القول من الفقهاء، منهم الخطابي حيث قال: «والاحتياط أداؤها»⁽⁸⁵⁾، وقال الشنقيطي في أضواء البيان: «إخراج زكاة الحلي أحوط، لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله تعالى»⁽⁸⁶⁾.



(85) معالم السنن، الخطابي، (١٧/٢).

(86) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، (١٣٤/٢).

الخاتمة

أحمد الله جل وعلا على ما أعان ويسّر من إتمام هذا البحث وجمع هذه النقولات في هذه المسألة الفقهية الهامة، ويمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه فيما يتعلق بأحكام زكاة الحلي فيما يلي:

- الحلي إذا كان محرماً سواءً على الرجال أم النساء تجب الزكاة فيه، مثل خاتم الذهب بالنسبة للرجال، وحلي الرجال إذا لبسته المرأة.
- إذا كان الحلي من غير الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس فلا زكاة فيه عند أحد من أهل العلم، لأنها أموال غير نامية.
- إذا اتخذ حلي الذهب والفضة مادة للكنز والادخار ولم يستعمل فتجب فيه الزكاة.
- حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال فيه خلاف كبير بين الفقهاء، يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا تجب فيه الزكاة، ويرى الحنفية وجوب الزكاة فيه.
- يميل الباحث بعدما ذكر أدلة الفريقين إلى رأي الجمهور من عدم إيجاب الزكاة في حلي الذهب والفضة المستعمل، ولكن يرى أيضاً أنه لا بأس من إخراج الزكاة احتياطاً وإبراء للذمة، لا سيما وكما هو معلوم من الناحية الفقهية أنه يستحب الخروج من الخلاف في المسائل الخلافية، خصوصاً كهذه المسألة التي وقع فيها خلاف قوي بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

والله أعلم، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سرد المراجع

أولاً: المعاجم والغريب:

- ١- غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
- ٢- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ٣- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- ٤- النهائية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: كتب الفقه:

- ٥- المغني، ابن قدامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، القاهرة، دار هجر.
- ٦- الحاوي الكبير، الماوردي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٧- المجموع شرح المذهب، النووي، بيروت، دار الفكر.
- ٨- الروض المربع، البهوتي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٩- الشرح الكبير، أبو الفرج المقدسي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، القاهرة، دار هجر

- ١٠- حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١١- الأم، الشافعي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، بيروت، دار المعرفة.
- ١٢- المذهب، الشيرازي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بيروت، دار القلم.
- ١٣- روضة الطالبين، النووي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٤- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط ٢٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ١٥- الإنصاف، المرداوي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، القاهرة، دار هجر.
- ١٦- المحلى، ابن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر.
- ١٧- بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، دار الكتب الحديثة.
- ١٨- المبسوط، السرخسي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، بيروت، دار المعرفة.
- ١٩- بدائع الصنائع، الكاساني، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، دار الفكر.
- ٢٠- الهداية، المرغيناني، الطبعة الأخيرة، الكتبة الإسلامية.

ثالثاً: آيات الأحكام:

- ٢١- أحكام القرآن، ابن العربي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢- أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، بيروت، دار الكتاب العربي.

رابعاً: السنن والآثار والتخريج:

٢٣- التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤- صحيح البخاري، البخاري، بيروت، دار الجيل.

٢٥- مسلم بشرح النووي، النووي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٦- سنن أبي داود، أبو داود، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، بيروت، دار الحديث.

٢٧- سنن الترمذي (لجامع الصحيح)، الترمذي، المكتبة الإسلامية.

٢٨- سنن النسائي، النسائي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٢٩- السنن الكبرى، البيهقي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بيروت، دار المعرفة.

٣٠- الموطأ، مالك بن أنس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، القاهرة، دار الريان للتراث.

٣١- مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، الهند، الدار السلفية.

٣٢- سنن الدار القطني، الدار القطني، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، بيروت، دار الفكر.

٣٣- كتاب الأموال، أبو عبيد، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت، دار الكتب العلمية.

خامساً: شروح الحديث:

٣٤- تحفة الأحوذى شرح الترمذى، المباركفورى، ١٣٩٤هـ-١٩٦٤م، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

٣٥- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجى، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة ١، ١٣٣٢هـ.

٣٦- نصب الراية، الزيلعى، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، بيروت، دار الكتب العلمية.

